

هل هناك حديث في لعن الزوجة إذا طلقت زوجها؟

ما مدى صحة الحديث أن الزوجة التي تطلب الطلاق من زوجها ملعونة؟

الحمد لله

لا يجوز للمرأة أن تطلب الطلاق إلا عند وجود ما يدعو إلى ذلك ، كسوء العشرة من الزوج ؛ لما روى أبو داود (2226) والترمذي (1187) وابن ماجه (2055) عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحة الجنة) صححه الألباني في صحيح أبي داود .

وعن عقبه بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً: (إن المختلعات هن المنافقات) رواه الطبراني في الكبير (17/339) وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم (1934) .
وأما لعن من تفعل ذلك ، فلم نقف على حديث بهذا اللفظ .

ويجوز للمرأة أن تطلب الطلاق أو الخلع إن وجد ما يدعو لذلك ؛ لما روى البخاري (4867) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأةً ثابت بن قيس أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ، ولكنني أكره الكفر في الإسلام . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أتردين عليه حديثه؟ قالت : نعم . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقبل الحديث وطلقها تطليقة).

وقولها : " ولكنني أكره الكفر في الإسلام " أي أكره أن أعمل الأعمال التي تنافي حكم الإسلام من بغض الزوج وعصيانه وعدم القيام بحقوقه .. ونحو ذلك .
ينظر : "فتح الباري" (9/400).

وقال الشيخ ابن جبرين حفظه الله في بيان ما يسوغ طلب الخلع : " إذا كرهت المرأة

أخلاق زوجها كاتصافه بالشدة والحدة وسرعة التأثر وكثرة الغضب والانتقاد لأدنى فعل والعتاب على أدنى نقص فلها الخلع .
ثانياً: إذا كرهت خلقتة كعيب أو دمامة أو نقص في حواسه فلها الخلع .
ثالثاً: إذا كان ناقص الدين بترك الصلاة أو التهاون بالجماعة أو الفطر في رمضان بدون عذر أو حضور المحرمات كالزنا والسكر والسماع للأغاني والملاهي ونحوها فلها طلب الخلع .
رابعاً: إذا منعها حقها من النفقة أو الكسوة أو الحاجات الضرورية وهو قادر على ذلك فلها طلب الخلع .
خامساً: إذا لم يعطها حقها من المعاشرة المعتادة بما يعفها لعنة (عيب يمنع القدرة على الوطاء) فيه ، أو زهد فيها ، أو صدود إلى غيرها ، أو لم يعدل في المبيت فلها طلب الخلع ، والله أعلم " انتهى ، وينظر جواب السؤال رقم (1859) .

والله أعلم .

□